بعت من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلك عندي او قال
دفعته الى الآمر وكذبه الآمر في الدفع او اقر بالبيع لكن انكر
قبض الثمن فالقول قول الوكيل في براءة وبراءة للمشتري لانه
امين سلط على بيع العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتري
فقبل قوله فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت
بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل وبراءة المشتري
كذا هنا اه وافتى العلامة الشلبي بان القول قول الوكيل
بيمينه في دفع الثمن للموكل وفي القول لمن القول قول الوكيل في براءة
نفسه عن الضمان وفي رسالة المقدسي التي نقلها الشرنبلالي
في ذيل رسالته بهذه المسئلة لو قال الوكيل بالبيع بعت
وسلمت وقبضت الثمن وهلك عندي او دفعته الى الآمر
صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه فيقبل قوله فيه لانه
مؤتمن من جهته وان رد المبيع بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري
لانه اقر باستيفائه ولا يرجع على الآمر لان قوله معتبر
في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الغير اه وفي
فتاوى الترنباشي من الوقف ضمن سؤال وقد صرحوا بان قول
الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكله ببيعه وكا
العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه
اه وقال في البحر وغير الوكيل يقبض الديون اذا قال قبضت
ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه امين اخبر عن
تنفيذ الامانة وقال في الحاوي القدسي والفتاوى الصغرى
والذخيرة باع المولى وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل
قبضت وضاع او دفعت الى الآمر فحد ذلك موكله فالقول للوكيل

مع

مع يمينه ويبرئ المشتري من الثمن اه ونقل المقدسي والشرنبلالي
لقول الذهب فاطبقت ان العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال
في يده امانة وبه افتى في الفتاوى الرحيمية ضمن سؤال ملخصه
ان زيدا وكل عمرا في قبض محصولاته وفي قبض ديونه الثابتة
في الذمم فادعى بعد عزله انه قبضت تلك المحصولات والديون
ودفعتها الى الموكل وانكر الموكل وطلب منه بينة تشهد له
بذلك فهل يقبل قوله في القبض والدفع وبراءة زمته بدون
بينة حيث ان الموكل حي والعزل لا يخرج الوكيل عن كون
المال في يده اما تراجاب الوكيل امين اه مسئل فيما اذا
كان زيد وكيلا شرعيا عن اخته في شراء بستان معلوم
وفي اجاره وقبض اجوره وباشر ذلك كله في مدة سنين
حتى ماتت اخته عن ورثة وعن زوج معترف بالقبض
ومنكر لدفع الوكيل ذلك للموكلة فهل يقبل قول الوكيل بيمينه
في دفع الاجرة لموكلته بجواب نعم وقد افتى الخير الرملي
بذلك فتوى مطلقة نافعة في اوايل كتاب الوكالة من فتاواه
من جملتها قوله اعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون
ببينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه
لانه مودع بعد القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله
في ايجاب الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجح
الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استيفاء
القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت وهو بالنسبة
اليه مودع فتامل ذلك واغتنمه فانه مفردا اه فالحاصل كما في
رسالة الشرنبلالي المسماة بمنية الجليل في قبول قول الوكيل امانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)